

Distr.: General
5 December 2013
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أدريانا موريو روين (كوستاريكا)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أن تدرج البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال مقترنا بالبند ٦٨، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، في جلساتها ٣٨ إلى ٤٠، المعقودة في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءات



بشأن هذا البند في جلساتها ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٤، المعقودة في ١٢ و ١٤ و ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/68/SR.38-40 و 44 و 46 و 49 و 54).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

البند ٦٧ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين (A/68/18) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/68/329)

البند ٦٧ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/68/564)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/68/333)

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي رد على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي ونيجيريا (انظر A/C.3/68/SR.38).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على أسئلة وتعليقات ممثل الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/68/SR.38).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم رئيس الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي تقريراً إلى اللجنة ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي نيجيريا وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وغينيا الاستوائية (انظر A/C.3/68/SR.38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.65 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم إثيوبيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمناستان، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسيشيل، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفتروبيلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند مشروع قرار بعنوان "محرابة تمجيد النازية: عدم حواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/68/L.65)، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

"وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بهذه المسألة والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة 'الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما'،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى داخل الجمعية العامة تهدف إلى التوعية بالمعاناة الناجمة عن العنصرية، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقرتا، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فاغنر إس إس (Waffen SS)، وهو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسمياً والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بتحريض المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١٧ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة

والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها أحد الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية، وترحب في هذا الصدد بافتتاح المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS)، بسبب منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - تؤكد أن الدول ينبغي أن تحظر أي احتفال تذكاري بتنظيم فافن - إس إس النازي وجرائمه ضد الإنسانية، سواء أكان الاحتفال رسمياً أو غير رسمي، وذلك على النحو الذي حدده المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونش رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

٧ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية؛

٨ - تؤكّد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تدرج في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأنه لا يمكن تبريرها على أنها ممارسة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير وأنها يمكن أن تدرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه من المشروع تقييدها على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٠ - تؤكّد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

١١ - تؤكّد أيضاً أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهل في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة وتعرب عن القلق، حسبما أكد المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة، من أن التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمام أعمال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية هي تحديات عالمية لا حصانة لأي بلد منها؛

١٢ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيئ بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية؛

”١٣ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للعدالة؛

”١٤ - تلاحظ توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تبث أفكارا تستند إلى التفوق العرقي أو الكراهية، أو التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

”١٥ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصا في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفا مشددا يميز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

”١٦ - توصي بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

”١٧ - تؤكد مجددا في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

”١٨ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة الإنسانية الناشئة عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية؛

”١٩ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٠ - هيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، وفي المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية، لتغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢١ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٢ - تؤكد مجدداً على المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٣ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية

أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقا للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

”٢٤ - **تقرر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢٥ - **تعرب عن القلق** إزاء استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحديد الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

”٢٦ - **تقرر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٢٧ - **تسلّم أيضا** بأن وسائل الإعلام ينبغي أن تمثل تنوع مجتمع متعدد الثقافات وأن تؤدي دورا في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفق أحكام الفقرة ٨٨ من إعلان ديربان؛

”٢٨ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛

”٢٩ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

”٣٠ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب

السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٣١ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

”٣٢ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يتم تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات وفقا للمادة ١ من الاتفاقية؛

”٣٣ - تشير إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

”٣٤ - تشجع الدول على أن تُورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

”٣٥ - تشير إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

”٣٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ إلى ١٠ و ١٨ و ١٩ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

”٣٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره إلى الجمعية العامة، وتلاحظ زيادة عدد الإسهامات الواردة من الدول؛

”٣٨ - تؤكّد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

”٣٩ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

”٤٠ - تشجع أيضا الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

”٤١ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.“

٨ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/68/L.65/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/68/L.65.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وأعلن أن إثيوبيا وجمهورية إيران الإسلامية قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوركينافاسو وبوروندي وغينيا وموريتانيا.

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، نقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار على النحو التالي:

يستعاض عن الفقرة ٣٦ من المنطوق، ونصها كالتالي:

”٣٦ - تشجع الدول على أن تُورد في تقاريرها المعدّة للاستعراض الدوري الشامل والمقدّمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار“؛

بالنص التالي:

”٣٦ - تشجع الدول على النظر في إدراج معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار“.

١١ - وفي الجلسة ٤٩ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.65/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢٦ صوتًا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٠ عضوًا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تانزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقًا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان قبل التصويت؛ وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والأرجنتين وسويسرا والنرويج (انظر A/C.3/68/SR.49).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/68/L.69 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/68/L.69)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن تنفيذهما بالكامل وعلى نحو فعال، ضرورة حتمية،

"وإذ تشير أيضا إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن الأسف لأن برامج عمل تلك العقود لم ينفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

”وإذ تكرر تأكيد أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

”وإذ تسلط الضوء على شدة وطأة ظاهرة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم وعلى ما يرتبط بها من مظالم تاريخية وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين المنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوون بتبعات ذلك الإرث،

”وإذ تنوّه بما تبذله الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والفصل وتحقيق التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الصور المعاصرة لتلك الظواهر التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

”وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد،

”وإذ تسلّم بأن نجاح تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان يستلزم توافر الإرادة السياسية والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ويتطلب تعاوننا دوليا،

”أولا

”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

”١ - تؤكد مجدداً أن تقييد الجميع باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، أمر له أهمية قصوى في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتصدى بفعالية لصور التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وهو ما يتجلى في الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٣ - ترحب باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية الدولية آنفة الذكر ينبغي سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٤ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل بالاشتراك مع لجنته المختصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سياق تنفيذ ولايته، وضع معايير تكميلية لسد الثغرات في الاتفاقية الدولية المذكورة ووضع معايير شارة جديد تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة، وبالتالي تغطي أيضا مجالات من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية؛

”ثانيا

”تنفيذ برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٥ - تُحيي مجلس حقوق الإنسان وبخاصة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، على العمل المشهود الذي اضطلع به خلال العقد الماضي والذي كلل بوضع برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في صيغته النهائية؛

٦ - ترحب بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي خلال دورتها الثامنة والستين؛

٧ - تنوّه بالدور التوجيهي والقيادي الفعال الذي أداه مجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم، بما في ذلك رد كرامتهم إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة في المجتمعات التي يعيشون فيها باعتبار ذلك ضرورة حتمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يواصل الإشراف على أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتوجيهها؛

”ثالثا“

”مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“

”٨ - تشير إلى الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية إلى القيام على سبيل الاستعجال بتنفيذ عملية المواءمة المنصوص عليها في تلك الفقرة، بما في ذلك موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقارير مرحلية في هذا الصدد؛

”٩ - تأسف لعدم إدراج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣؛

”١٠ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقيام بتنظيم مناسبة خاصة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠١٣، ولدعوها، بوجه خاص، شخصيات مرموقة للتحدث عن تجاربها التي توضح أخطار العنصرية في الرياضة، وذلك في إطار متابعة المناسبة التذكارية التي أقيمت في عام ٢٠١٢ وتكلمت فيها شخصية مرموقة، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة تسليط الضوء على مسألة العنصرية في الرياضة؛

”رابعاً“

”خبراء مستقلون بارزون لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان“

”١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦، بإعادة تفعيل وتنشيط عمل فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان المعين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأن تسند إليه مهمة متابعة تنفيذ أحكام إعلان وخطة عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد؛

”١٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى كفالة أن يكون لفريق الخبراء البارزين المستقلين حضور ملموس ومشاركة فعالة وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معرفته وخبراته الوفيرة في هياكله الفرعية المسندة إليها مهمة ومسؤولية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”خامسا

”الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

”١٣ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل استخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد، أن الصندوق الاستثماري استخدم في تمويل برامج وأنشطة تنفيذية لاحقة تتجاوز العقود الثلاثة؛

”١٤ - تطلب إلى الأمين العام تنشيط الصندوق الاستثماري قبل دورة مجلس حقوق الإنسان الخامسة والعشرين بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”١٥ - تناشد بشدة كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية وأفراد أن يفعل ذلك، وتحقيقا لهذه الغاية تطلب إلى الأمين العام أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة لتشجيعا للتبرع؛

”سادسا

”المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

”١٦ - تشجع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على التحديات والأخطار الراهنة التي تنطوي عليها العنصرية والتعصب والحد من الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

”١٧ - تكرر دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس المساواة بين الأجناس وقيمتها المضافة في سياق عملية القضاء على التمييز العنصري وأن يتناول في تقريره القادم، التحديات وأوجه النجاح وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

” ١٨ - تقرر أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي“.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، صوّب ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، عنوان مشروع القرار شفويًا ليكون نصه على النحو التالي: ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها“.

١٥ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها“ (A/C.3/68/L.69/Rev.1).

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، نَقَّح ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن عبارة ”المنظمات غير الحكومية“ بعبارة ”الاجتمع المدني“؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق، وفيما يلي نصها:

” ٩ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يعد تقريراً عن عمل الفريق لتقديمه إلى الجمعية العامة، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘“؛

بما يلي:

” ٩ - **تطلب** إلى رئيس الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يطلع الفريق الجمعية العامة على التقرير الذي أعده عن أعماله، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب‘“؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٢٤ من منطوق القرار، وفيما يلي نصها:

”٢٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعوا إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وإجراء مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشخصيات بارزة ناشطة في ميدان مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني“؛

بما يلي:

”٢٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعوا إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وإجراء مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجيع شخصيات بارزة ناشطة في ميدان مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان“.

١٧ - وفي الجلسة ٥٤ أيضاً، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان وطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.69/Rev.1، بصيغته المصوّبة شفويًا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٩، مع امتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي،

وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، و جنوب أفريقيا، و جنوب السودان، و جيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وبالاو، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وتونغا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٤ أيضاً، أدلى بيان قبل التصويت ممثلو كل من ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا (أيضاً باسم أيسلندا وليختنشتاين والنرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/68/SR.54).

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٢١ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين (A/68/18)، وتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/68/564)، وتقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879) (انظر الفقرة ٢٣).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

محرارة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بهذه المسألة والقرارات ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى داخل الجمعية العامة تهدف إلى التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقرتا، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسمياً والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وحركات إيديولوجية متطرفة مماثلة في أنحاء كثيرة من العالم،

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

- وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بتحريض المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
- ١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛
- ٢ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧^(١١)؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بمواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتبارها أحد الأنشطة ذات الأولوية للمفوضية، وترحب في هذا الصدد بافتتاح المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛
- ٥ - تشدد على ما أوصى به المقرر الخاص الجمعية العامة "بأن الدول ينبغي أن تحظر أي احتفال تذكاري بتنظيم فافن - إس إس النازي وجرائمه ضد الإنسانية، سواء أكان الاحتفال رسمياً أو غير رسمي"؛
- ٦ - تعرب عن القلق من وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونش رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها

(١١) A/68/329.

في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٢)؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) وأنه لا يمكن تبريرها على أنها ممارسة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والحق في التعبير وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وأنه من المشروع تقييدها على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٠ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ويتنافى مع مقاصد المنظمة ومبادئها؛

١١ - **تؤكد أيضاً** أن هذه الممارسات توجب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهيم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٢ - **تعرب عن القلق** من التحديات التي تطرحها جميع الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمام أعمال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

١٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات الميينة أعلاه، وتمييب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية؛

١٤ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضاً على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزير قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥ - **تلاحظ** توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

١٦ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر موجه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يجيز فرض عقوبات مشددة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

١٧ - **تشدد** على أن جذور التطرف جذورٌ متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

١٨ - **تؤكد مجدداً** في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكماً للتدابير التشريعية، على النحو الذي بيّنه المقرر الخاص؛

١٩ - **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في تعريف بالأحداث المساوية والمعاناة الإنسانية الناشئة عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين

والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعوية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢١ - هيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، وفي المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢٢ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٣ - تؤكد مجدداً المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول ترير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٤ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري

وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٥ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - **تعرب عن القلق** من استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتقييد في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٢٧ - **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨ - **تقر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٢٩ - **تشجع** الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٣٠ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣١ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٣٢ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛
- ٣٣ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٣٤ - تشير إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٣٥ - تشير إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛
- ٣٦ - تشجع الدول على أن تُورد في تقاريرها المعدّة للاستعراض الدوري الشامل والمقدّمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ٣٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات من ٤ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠ و ١٩ و ٢٠ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٣٥ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ٣٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، وتلاحظ زيادة عدد الإسهامات الواردة من الدول؛
- ٣٩ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتنا النازيين الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٤٠ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه؛

- ٤١ - تشجع أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛
- ٤٢ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة لتنفيذهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحظى بمركز مساوٍ لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً ولا بد من نبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تركز على شدة وطأة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوون بتبعات ذلك الإرث،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تنوّه بما تبذله الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والفصل وتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالاً عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أُسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كافٍ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د - ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٢١ آذار/مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولاً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تؤكد مجدداً الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة للتصدي لآفة العنصرية والتمييز العنصري؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما يتجلى في الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٤ - تحيط علماً باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه يتعين سدّها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسد الثغرات في الاتفاقية الدولية، ووضع معايير شارعة جديدة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة، وتتيح بذلك أيضا تغطية مجالات من قبيل كراهية الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - تعرب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به مجلس حقوق الإنسان وبخاصة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، خلال العقد الماضي، والذي تكّلت بوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧ - تتطلع إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي خلال دورتها الثامنة والستين؛

٨ - تنوّه بالدور التوجيهي والقيادي الفعال الذي أداه مجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم، بما في ذلك رد كرامتهم إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة في المجتمعات

التي يعيشون فيها باعتبار ذلك ضرورة ملحة، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يواصل الإشراف على أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتوجيه تنفيذ تلك الأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يعدّ تقريراً لإطلاع الجمعية العامة على عمل الفريق، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - تشير إلى الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٣)، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الاستعجال، تنفيذ عملية إعادة المواءمة المتوخاة في تلك الفقرة، بما في ذلك موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقارير مرحلية في هذا الصدد؛

١١ - **تأسف** لعدم إدراج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعدّ علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٤)؛

١٢ - **تثني على** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمبادرتها إلى عقد مناسبة خاصة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري لعام ٢٠١٣، ولقيامها، بوجه خاص، بجمع شخصيات مرموقة في عالم الرياضة للتحدث عن تجاربها بشأن أخطار العنصرية في الرياضة، وذلك في إطار متابعة المناسبة التذكارية التي أقيمت في عام ٢٠١٢ وتكلمت فيها شخصية مرموقة، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة التركيز على مسألة العنصرية في الرياضة؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، ألف.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التنفيذ الكامل للفقرتين ٥٣ و ٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فيما يتعلق ببرنامج التوعية في إطار متابعة الاحتفال بعمر عشر سنوات على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - **تشير** إلى أن الأمين العام قد عيّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بإعلان وبرنامج عمل ديربان وقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة بشأنهما، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، في سياق ذلك القرار، إعادة تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٦ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى كفالة أن يكون لفريق الخبراء البارزين المستقلين حضور بارز ومشاركة فعالة وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هيكله الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

خامساً

الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل قد استُخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا

الصدد أن الصندوق الاستثماري قد استُخدم أيضاً في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تنشيط الصندوق الاستثماري قبل عقد دورة مجلس حقوق الإنسان الخامسة والعشرين بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمن التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم تبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٥)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢١ - **تكرر** دعوتها إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحقّقها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(٥) A/68/329 و A/68/333.

سابعاً

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بالإسهام الذي قدمه المجلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعوا إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وإجراء مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع تشجيع الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

٢٥ - تقرر أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

٢٣ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تخطط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الحادية والثمانين والثانية والثمانين^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٣).

(١) A/68/18.

(٢) A/68/564.

(٣) A/67/879.